بشرط الواقف لمن في درجته فيصير نصيب عبد القادر كله بينهما اثلاثا
لعلي الثلثان وللطيفه الثلث ويستمر حرمان عبد الرحمن وملكه فلما ماتت
لطيفه انتقل نصيبها وهو الثلث الى ابنتها ولم ينتقل لعبد الرحمن وملكه شي
لوجود اولاد عبد القادر وهم يحجبونهم لانهم اولاد وقد قدمهم على اولاد الاولاد
الذين هما منهم ولما توفي علي ابن عبد القادر وخلف بنته زينب احتمل ان
يقال نصيبه كله وهو ثلثا نصيب عبد القادر لها عملا بقول الواقف من مات
منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده وتبقى هي وبنت عمتها مستوعبين لها
بنصيب جدهما لزينب ثلثاه ولفاطمه ثلثه واحتمل ان يقال ان نصيب عبد
القادر كله يقسم الان على اولاده عملا بقول الواقف ثم على اولاده ثم على اولاد اولاده
فقد اثبت لجميع اولاد الاولاد استحقاقا بعد الاولاد وانما حجبنا عبد الرحمن
وملكه وهما من اولاد الاولاد بالاولاد فاذا انقرض الاولاد زال الحجب فيستحقان
ويقسم نصيب القادر بين جميع اولاد اولاده فلا يحصل لزينب جميع نصيب
ابيها وينقص ما كان بيد فاطمه بنت لطيفه وهذا امر اقتضاه النزول الحادث
بانقراض طبقه الاولاد المستفاد من شرط الواقف ان اولاد الاولاد بعدهم
ولا شك ان فيه مخالفه لظاهر قوله ان من مات فنصيبه لولده فان ظاهره
يقتضي ان نصيب علي لبنته زينب واستمرار نصيب لطيفه لبنتها فاطمه
خالفناه لهذا العمل بهما جميعا ولو لم نخالف ذلك لزمناه مخالفه قول الواقف
ان بعد الاولاد يكون لاولاد الاولاد فظاهره يشمل الجميع فقد ان الظاهران
تعارضا وهو تعارض قوي صعب ليس في هذا الوقت محرا اصعب منه وليس
الترجيح فيه بالهين بل هو محل نظر الفقيه وخطر لي فيه طرق منها ان الشرط
المقتضي لاستحقاق اولاد الاولاد جميعهم منتقد من كلام الواقف والشرط

المقتضي

المقتضي لاخراجهم بقوله من مات انتقل نصيبه لولده متاخر فالعمل بالمتقدم
اولى لان هذا ليس من باب النسخ حتى يقال العمل بالمتاخر اولى ومنها
ان ترتيب الطبقات اصل وذكر انتقال نصيب الوالد الى ولده فرع وتفصيل
لذلك الاصل فكان التمسك بالاصل اولى ومنها ان من صيغته عامة بقوله
من مات وله ولد صالح لكل فرد منهم ولمجموعهم واذا اريد مجموعهم كان انتقال
نصيب مجموعهم الى مجموع الاولاد من مقتضيات هذا الشرط فكان اعمالا له من وجه
مع اعمال الاول وان لم نعمل بذلك كان الغاء للاول من كل وجه وهو مرجوح
ومنها اذا تعارض الامر بين اعطاء بعض الذريه وحرمانهم تعارضا لا ترجيح
فيه فالاعطاء اولى لانه لا شك انه اقرب الى غرض الواقفين ومنها ان استحقاق
زينب لاقل الامرين وهو الذي يخصها اذا شرك بينها وبين بقيه اولاد الاولاد
محقق وكذا فاطمه والزايد على المحقق في حقهما مشكوك فيه ومشكوك في استحقاق
عبد الرحمن وملكه له فان لم يحصل ترجيح في التعارض بين اللفظين يقسم
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون معه لعبد الرحمن خمساه ولكل من الاناث
خمسه نظرا اليهم دون اصولهم او ينظر الى اصولهم فينزلون منزلتهم لو كانوا
موجودين فيكون لفاطمه خمسه ولزينب خمساه ولعبد الرحمن وملكه خمساه
فيه احتمال واما الى الثاني اميل حتى لا يفضل فخذ على فخذ في المقدار بعد ثبوت
الاستحقاق فلما توفيت فاطمه من غير نسل والباقون من اهل الوقف زينب
بنت خالها وعبد الرحمن وملكه ملكه ولدا عمها وكلهم في درجتها وجب قسم
نصيبها بينهم لعبد الرحمن نصفه ولملكه نصفه ربعه ولزينب ربعه ولا تقول
هنا ننظر الى اصولهم لان الانتقال من مساويهم ومن هو في درجتهم فكان
اعتبارهم بانفسهم اولى فاجتمع لعبد الرحمن وملكه الحبسان حصلا لهما

Copyright © King Saud University